مخطط مقياس

بطاقة تواصل ومعلومات المقياس

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق

المســـــتوى الدراسي:الســـــنة أولـــى

ماستر،التخصص قانون جنائي

اسم ولقب الأستاذ: د . زناتي مصطفى

البريد الالكتروني:

Mustapha.zenati@univ-msila.dz

عنوان الدرس المساهمة الجنائية الأصلية(الفاعل الأصلي)

تمهيد : تتطلب المساهمة الأصلية تعدد الفاعلين ،فهي تتطلب إسهام أو مشاركة عدة أشخاص في ارتكاب الجريمة،وهذه المشاركة عندما تكون أصلية فان ذلك يجعلهم فاعلين أصليين ،الأمر الذي يخرجهم عن دائرة الشركاء،أما الفاعل الأصلي أو المساهم الأصلي حسب قانون العقوبات الجزائري هو الذي يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، أوالذي يحرض عليها المادة 41 من قانون العقوبات أو هو الفاعل المعنوي الذي يقوم بحمل أواستغلال شخص لا يخضع للعقوبة على ارتكاب الجريمة المادة 46 من ذات القانون، لذلك سنقوم بتعريف الفاعل الأصلي(الفاعل المادي)، تمييز الفاعل الأصلي عن غيره من المساهمين ، صور الفاعل الأصلي، المحرض.

1-**أسئلة الدرس:** كما هو معهود بالنسبة لأي موضوع تتمحور أسئلته حول طرح إشكالية رئيسية، والتي تتمثل فيما يلي:

أ – الإشكالية الرئيسية:

- ماهي الحالات التي يتغير فيها مركز الفاعل الأصلي كفاعل وحيد في الجريمة إلى فاعل مع غيره و ما هو حكمه في التشريع العقابي الجزائري؟

ب – الأسئلة الفرعية:

- متى تنعدم المساهمة الجنائية للفاعل الأصلي ؟
- ماهي الحالات التي يتغير فيها مركز الفاعل الأصلي في الجريمة كفاعل لوحده الى فاعل مع غيره؟
- ما هو حكم المحرض في التشريع العقابي الجزائري ، هل هو فاعل أصلي أم مساهم (شريك) ؟

2-أهداف الدرس

- تحديد مفهوم شامل للمساهمة الأصلية، وما يميزها عن المساهمة التبعية.
- الإحاطة بالحالات التي تخرج الفاعل الأصلي من المساهمة الأصلية إلى المساهمة التبعية.
- معرفة غاية المشرع الجزائري من اعتبار المحرض فاعل أصلي وليس شريكا في الجريمة على خلاف جل التشريعات العقابية المقارنة.
- الاحاطة بمفهوم التحريض وفقا لقانون العقوبات الجزائري .

3- محتوى الدرس (الاقتصار على العناصر الأساسية للدرس)

- أولا : تحديد المقصود بالفاعل الأصلي للجريمة(كفاعل وحيد للجريمة)
- ثانيا : تعدد الفاعلين المساهمين في الجريمة (تغيير وصف الجريمة بوجود عديد الجناة من مساهمة أصلية للفاعل الأصلي ، وتبعية للمساهمين الآخرين)
- ثالثا : التحريض كجريمة أصلية في التشريع الجزائري .

أ – تعريفه

ب – شروطه

ج – وسائله

د - أركانه

4- عرض الدرس في شكل خريطة ذهنية

5- ملخص الدرس

أولا– الفاعل المادي للجريمة

يقصد بذلك الفاعل الذي يقوم لوحده ودون مساعدة أحد بالأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ،سواء كانت هذه الجريمة ايجابية أو سلبية أو كانت محاولة،مثال ذلك أن جريمة السرقة يكون الفاعل المادي فيها الذي يقوم بالأفعال التي تؤدي إلى اختلاس مال الغير،فالشخص الذي رسم مشروع لتنفيذ هذه الجريمة ولم يشارك في تنفيذها لا يعتبر فاعلا ماديا للجريمة إلى جانب فاعلها المباشر،لكن الشخص الذي قام بإتيان الركن المادي لها أي تنفيذ فعل الاختلاس فهو الفاعل المادي الوحيد.

ثانيا – تعدد الفاعلين المساهمين.

على خلاف الحالة الأولى التي ينفرد فيها الفاعل المادي لوحده في تحقيق عناصر الركن المادي للجريمة ،ويتحمل تبعات أفعاله لوحده ،فان حالة تعدد الفاعلين أو المساهمين في الجريمة تعبر عن المساهمة الحقيقية، لتوفر ركن التعدد الغير لازم لوقوع الجريمة(الاحتمالي) حيث يساهم كل جاني بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة (تبعية) في تحقيق الأعمال المؤدية إلى تحقيق الركن المادي للجريمة سنوجزها فيما يلي :

أ - حتى تتحقق المساهمة الجنائية، يجب على الفاعل الشريك أن يحقق كل العناصر التي يتكون منها الركن المادي للجريمة.

ب – إتيان كل مشارك في الجريمة عملا من الأعمال التي يتكون منها الركن المادي للجريمة ،فالقانون الجنائي ينص أحيانا على أن النتيجة الإجرامية يمكن أن تحصل من عديد الأفعال التي يمكن أن تؤدي مباشرة إلى إحداث نتيجة.

ج – أن يقوم أحد المساهمين عملا من الأعمال التي تعد شروعا في التنفيذ أي الأعمال التحضيرية لبدء تنفيذ الجريمة.

ثالثا – المحرض(التحريض كجريمة أصلية)

1 - تعريف المحرض.

هو الشخص لذي لا يقوم بنفسه بالأفعال المكونة للركن المادي للجريمة،على عكس الفاعل المادي تماما،لكنه يأمر أو يحرض أو يدفع غيره للقيام بالجريمة، إن الأصل في التحريض على الجريمة في القوانين العقابية المقارنة ومنها القانون الجزائري قبل تاريخ 13 فيفري 1982 أن المحرض في كل صوره هو مساهم في الجريمة (شريك) وليس فاعلا أصليا.

المشرع الجزائري خرج عن اعتبار المحرض فاعلا معنويا أو فاعلا مساهما في الجريمة بل اعتبره فاعلا أصليا للجريمة بعدما كان في السابق مساهما في الجريمة إلى جانب الفاعل الأصلي لها،وكان ذلك قبل صدور القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1983،ولعل السبب في ذلك يرجع إلى تشديد العقوبة ضد المحرضين سدا للذرائع التي يقدمها المحرضين للإفلات من العقاب أو على الأقل التخفيف منه،خاصة أن الجزائر ومنذ بداية سبعينيات القرن الماضي كانت تعيش تحولات فكرية في المجتمع وصلت إلى حد التراشق بالكلام والتحريض على العنف كوسيلة لفرض سياسة الأمر الواقع، الأمر الذي حذا بالمشرع الجزائري إلى تغيير سياسته العقابية أفضت إلى اعتبار المحرض فاعل أصلي.

2– شروط التحريض ووسائله.

أ– شروطه :

حتى يكون التحريض منتجا لأثاره يجب أن يتوفر على شروط والمتمثلة فيما يلي :

- **أن يكون التحريض مباشرا**

- في كل الأحوال وفي جميع الوسائل والأشكال التي يتخذها التحريض،يجب أن يتوفر على الأقل على شرط هام لمتابعة المحرض وهو أن يكون التحريض مباشرا، ومعنى ذلك أن تكون بين المحرض وبين الجريمة المرتكبة رابطة ،أي أن يتوجه المحرض مباشرة بخطاب إلى المحرض عليه لتوجيهه لارتكاب الجريمة
- **أن يكون التحريض خاص (الفردي).**
- الأصل في التحريض أن يكون فرديا أي موجها إلى فرد بعينه أو إلى أشخاص معنيين بدواتهم فالتحريض بهذا المعنى يقصد به أن يقوم المحرض بتوجيه التحريض إلى شخص معين يكون قد اختاره ،أو أشخاص معينين يختارهم كذلك المحرض بغرض ارتكاب الجريمة.
- **أن يكون التحريض منتجا لآثاره .**

يقصد بذلك أن يستجيب المحرض عليه (المنفذ) لتوجيهات المحرض بارتكابه للجريمة محل التحريض أو أن يشرع في ارتكابها،هذا الشرط لا يتعد به التشريع العقابي الجزائري مكتفيا بالشرطين المنوه بهما أعلاه.

ب – وسائل التحريض.

لقد حددت المادة 41 من قانون العقوبات الأفعال التي يقوم بها المحرض والتي لا تعدو أن تكون سوى وسائل يستخدمها المحرض في التحريض، وتعتبر هذه الوسائل أعمالا مادية وهي مذكورة على سبيل الحصر في هذه المادة 41 أما غير هذه الأفعال كإبداء الرأي والنصيحة فلا تعتبر تحريضا،لذلك سنستعرض هذه الوسائل وفقا لما نصت عليه هذه المادة وهي :الهبة،الوعد،التهديد ،إساءة استغلال السلطة، التحايل والتدليس الإجرامي.

رابعا: أركان قيام جريمة التحريض.

على غرار باقي الجرائم فان جريمة التحريض تقوم بتوافر ركنان أساسيان ،الأول يتمثل في الركن المادي والمتمثل في النشاط الذي يقوم به المحرض من خلال تأثيره على نفسية المنفذ لجعله مقتنع بارتكاب الجريمة،وهذا النشاط هو كل ما يقوم به المحرض من سلوكات وأفعال تؤثر على نفسية وتفكير الفاعل(المنفذ) بغية إقناعه على ارتكاب الجريمة،أما الركن المادي فيكمن في القصد الجنائي القائم على علم المحرض وانصراف إراداته إلى ارتكاب الجريمة،وهو ما سنبينه أدناه :

1 – الركن المادي لجريمة التحريض.

بالرجوع إلى نص المادة 41 من قانون لعقوبات يتبين لنا أن المشرع الجزائري ذكر على سبيل الحصر وسائل التحريض التي سبق شرحها أعلاه ، وهذه الوسائل أو النشاطات التي يقوم بها المحرض لإرغام الغير على ارتكاب الجريمة لا تعدو أن تكون سوى أعمالا مادية لها دور كبير في تحقيق النتيجة ، ومتى قام بها المحرض فان الركن المادي للجريمة يقوم ،مما يؤدي إلى متابعته قضائيا وثبوت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة.

2 – الركن المعنوي لجريمة التحريض.

يتمثل في أن تكون للمحرض إرادة ودوافع و بواعث ممنهجة يهدف من خلالها إلى دفع الغير إلى ارتكاب الجريمة ،وهنا يجب أن ننوه أن إرادة المحرض عادة ما تكون أقوى بكثير من إرادة الفاعل (المنفذ) وبذلك تعتبر المادة 41 من قانون العقوبات لما وضعت المحرض كفاعل أصلي فقد أخذت بعين الاعتبار أن الأخير هو المتسبب في الجريمة لأنه هو الذي يدفع الفاعل (المنفذ) إلى ارتكاب الجريمة.

وحتى يتحقق هذا الركن يشترط القانون علم المحرض فيما يقوم به من أعمال تدخل ضمن نطاق الأعمال التحريضية والتي غرضها دفع الغير إلى ارتكاب الجريمة، فجريمة التحريض هي جريمة عمدية فالركن المعنوي فيها مبني على توافر القصد الجنائي لدى المحرض ،وهذا الأخير يجب أن يحتوي على عنصري العلم والإرادة، فإذا انصرفت إرادة المحرض إلى ارتكاب المنفذ لجريمة السرقة ونفذت الجريمة فان المحرض يعد مرتكبا للجريمة،أما إذا انصرفت إرادة المنفذ إلى ارتكاب جريمة غير التي أرادها المحرض ، كأن تكون مثلا إرادة المحرض هي ارتكاب جريمة السرقة ،فيقوم المنفذ بجريمة القتل ففي هذه الحالة لا تقوم جريمة التحريض على القتل نظرا لمخالفة المنفذ إرادة المحرض والتي كانت تريد السرقة لا القتل .

وقد تثار مسألة عدول المحرض عن التحريض، وقد تطرق العديد من الأساتذة والباحثين لهذه المسألة وكلهم أجزموا على قيام مسؤولية المحرض الذي يعدل عن تحريضه، مستندين في ذلك من جهة إلى أن التحريض هو جريمة أصلية بحسب نص المادة 41 من قانون العقوبات، ومن جهة أخرى أن العدول عن التحريض هو فعل لاحق للتحريض مما يجعل من المستحيل انتفاء مسؤولية المحرض.

6 – النشاطات المرتبطة بالدرس(بحث، تلخيص، مقارنات، تحليل نصوص، دراسة وصفية أو تحليلية لنص قانوني، تعليق على حكم قضائي ....)